أربعة عشر / الهيئات الإستشارية المركزية:

يعتبر مجال الإدارة من بين المجالات الحساسة والتي تحتاج إلى الإستشارة التي تعد عنصرا مهما في عمل الإدارة مهما كان نوعها وهذا في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية.....إلخ ، بحيث أن حركية نشاط الإدارة أصبح اليوم يفرض الإستعانة بالخبراء والإختصاصيين في شتى المجالات لتحقيق العمل الإداري نجاعته، غير أنه و ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإستشارة قد تكون ملزمة في حالة وجود نص يفرض ويلزم الإدارة بأن تعتمد على وجهة نظر معينة و في هذه الحالة لها الحرية في الأخذ بتلك الإستشارة من عدمه، يعني أن الأساس في هذه الحالة التقيد بالنص واللجوء للإستشارة.

وهناك نوع أخر من الإستمارة ألا وهو الإستشارة الإختيارية في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة باللجوء إلى جهة معينة قبل إتخاذ قرارتها.

بالإضافة إلى النوعين السابقين هناك نوع ثالث آلا وهو الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الإتباع الرأي "الرأي المطابق" وفي هذا النوع من الإستشارة تلزم الإدارة بإتباع وجهة نظر الجهة المعنية ، بحيث أن قرار الإدارة يجب أن يكون متوافقا مع الجهة المعنية ، بحيث أن قرار الإدارة يجب أن يكون متوقفا مع الجهة الإستشارية.

و في نطاق نشاط الإدارة إستحدثت مختلف دول العالم ومنها الجزائر هياكل إستشارية فرضتها حركية العمل الإداري بشكل عام ولعل المطلع على الوضع في الجزائر يجد أنها عرفت عدة هياكل إستشارية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

والناظر لأخر تعديل دستوري لسنة 2020 يجد أنه نظمها في الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الإستشارية من المواد 206 إلى غاية المادة 218.

غير أنه وما يجب أن نشير إليه أن هذه الهيئات المنصوص عليها بموجب نصوص دستورية ليست وحدها تلعب الدور الإستشاري بل هناك هيئات أخرى مستحدثة بموجب مراسيم رئاسية و أخرى بموجب مراسيم تنفيذية كما سنرى ذلك

أولا: الهيئات الإستشارية المستحدثة بموجب الدستور و هي التي نظمها المشرع من المواد 206 إلى 218 وهي على النحو التالي:

- المجلس الإسلامي الأعلى: يتألف من 15 عضو و منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، و لقد نصت المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الهيئة الاستشارية كونها هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية لها دور في الحث على الاجتهاد وترقيته وتوضيح وإزالة الغموض و إبداء الرأي حول الأحكام الشرعية كما تشير الفقرة الثانية وذلك بنصها " إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه"، بالإضافة إلى ذلك يلعب المجلس الإسلامي دورا مهما من خلال التقارير الدورية التي يرفعها لرئاسة الجمهورية.
- المجلس الأعلى للأمن:

نصت المادة 208 و يرأسه رئيس الجمهورية و يقدم أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني وله دور ريادي في تقديم المشورة و الأراء في المسائل التي تهم الأمن على المستوى الوطني.

- المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي:

ولقد أكدت عليه المادة 209 والذي ضم في ظل التعديل الأخير لسنة 2020 الجانب البيئي و يقدم هذا المجلس إستشارات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نصت عليه المادة 211 و212 ويتمتع هذا الأخير بالاستقلالية المالية و الإدارية له دور تقييمي في وضع حقوق الإنسان عبر التراب الوطني كماله دور رقابي حول حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي قد تحدث وتوجيه الإنذار حولها بشكل مبكر كما تبادر هذه الهيئة بكل ما من شأنه ترقية حقوق الإنسان ويقدم تقريرا دوريا بشكل سنوي لرئيس الجمهورية.

- المرصد الوطني للمجتمع المدني:

وتعتبر هذه الهيئة من بين المستجدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث نصت المادة 213 على أنه هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، وتلعب هذة الهيئة دورا محوريا في ترقية القيم الوطنية و عرض الإشغالات التي تهم المجتمع المدني.

- المجلس الأعلى للشباب:

نصت عليه المادة 214 و 215 ويتشكل من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية والتي تهتم بشؤون الشباب ويضطلع هذا المجلس بأدوار هامة جدا في إطار ترقية و تجذير القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي و يقدم أراء وتوصيات في جميع المسائل المتعلقة بالشباب.

- **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:**

ونصت عليه المواد 216 و 217 ويعتبر من الهيئات الاستشارية المستحدثة في دستور 2016 وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 يعنى بترقية البحث العلمي و اقتراح التدابير التي من شأنها تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي.

- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

نصت عليها المادة 218 وهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي وتعتبر هيئة مستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تهتم بالمسائل العلمية و التكنولوجية في إطار التنمية الوطنية.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي 284/04 ثم تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 202، من خلال استحداث هيئة مستقلة إداريا و ماليا توضع لدى رئيس الجمهورية لها دور في تكريس دولة القانون ولها دور بارز أيضا في تقديم اقتراحات شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: الهيئات الإستشارية المستحدثة بموجب مراسيم رئاسية ومن أمثلتها:

- المجلس الأعلى للغة العربية والذي أنسأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 226/98 وهو مجلس إستشاري في مجال حماية اللغة العربية وترقيتها وتطويرها.
- **المجلس الأعلى للتربية:**

و أستحدث بموجب المرسوم الرئاسي 96/ 101 وهو عبارة عن هيئة إستشارية على المستوى الوطني وتم حله 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 112/2000.

- **المجلس الوطني للمحاسبة:**

استحدث بموجب مرسوم تنفيذي رقم 318/96 ووضع تحت سلطة وزير المالية وهو جهاز إستشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك يقدم أراء حول المحاسبة بشكل عام.